

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال وبعده .

قوله وإذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال وبعده فهو ليلة المقبلة .

هذا المذهب سواء كان أول الشهر أو آخره جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في الفروع : هذا المشهور قال الزركشي : هذا المذهب فعليه لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

وعنه إذا رؤي بعد الزوال فهو ليلة المقبلة وقبل الزوال للماضية اختاره أبو بكر و القاضي وقدمه في الفائق .

وعنه إذا رؤي في آخر الشهر فهو ليلة المقبلة وإلا ليلة الماضية قال في المذهب : فأما إذا رؤي في آخره قبل زوال : فهو للماضية قولاً واحداً وإن كان بعد الزوال فعلى روايتين انتهى .

وعنه إذا رؤي قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو ليلة المقبلة وإلا ليلة الماضية